

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها. إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل، وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 4 جوان 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الخاضعة لنظام كراس شروط الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الخدمة التالية :

كراسات الشروط :

- تشغيل مركزيات نقل البضائع (الملحق عدد 8 - 10).

الفصل 3 - المديرية العامة للنقل البري والرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

وزير النقل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في.....والمتمتع بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تشغيل مركزيات نقل البضائع.

شروط الانتفاع بالخدمة

يخضع إلى كراس شروط.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	المعني بالأمر وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البري)	- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري. - إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط بعد تحريره في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء. - تسليم المعني بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الفرعية لنقل البضائع.

العنوان : الإدارة العامة للنقل البري . نهج 8006 - موندليزير - 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة

في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و /أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتشغيل مركزيات نقل البضائع.